

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١١١٦ لسنة ٢٠٢١

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢

بشأن توحيد طريقة احتساب الحد الأدنى للتخزين والمستودعات

بالمخازن والصوامع بميناء الإسكندرية والدخيلة

البيان / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء

مجالس إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة
داخل الموانئ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الخامسة المعقدة

بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣١ بالموافقة على الأسس والقواعد الحسابية وال الهندسية لحساب

ارتفاع المخزن أو الصومعة لتحديد الحد الأدنى للتخزين ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته السابعة المعقدة

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ بالموافقة على ما انتهت إليه أعمال اللجنة المشكلة بالقرار

الإداري رقم ٢١٧٨ لسنة ٢٠١٩ لإعادة النظر في طريقة حساب الحد الأدنى للتخزين

بالمخازن والصوامع والتنكبات والساحات المعتمد من السيد الفريق وزير النقل ،

وعلى ما أرتأيناه لصالح العمل ،

قـــــرر:

(المادة الأولى)

تصوّب طريقة احتساب الحد الأنفي لمقابل الارتفاع بترخيص التخزين والمستودعات للصوامع والمخازن ذات الأجناب والتكتات المتواجدة بميناء الإسكندرية والدخيلة ، لتكون على أساس (٤٠٪) من السعة التخزينية الإجمالية على أن يتم حساب الحد الأنفي لكل مخزن أو صومعة أو تتك على حدة .

(المادة الثانية)

تطبق طريقة المحاسبة الصحيحة المشار إليها في المادة السابقة

اعتباراً من ٢٠١٦/١٢/١٦

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى إدارات الهيئة المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية
ربان / طارق شاهين على شاهين